ما يحب لنفسه من الخير وهو متفق عليه حديث الصحيحين وان المراد
نفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لانتفا
بعض اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب
الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى ان مرتكب الكبيرة
يسمى مومنا ناقص الايمان واخرون الى انه يقال مسلم لا مومن
قيل وهو المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه
في معناه ائتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة
الاسلام الكبرى التي اوصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل
الله جميعا ولا تفرقوا وايضا فان كل احد من الناس اذا احب ليا فيهم
ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري
بذلك المحبة بين الناس فيجري الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم امور معاشهم
ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا
كله انما يتولد من كمال سلامة الصدر من الغل والغش والحسد فان
الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في خير او يساويه فيه لانه
يحب ان يمتاز على الناس بفضايله والايمان يقتضي ان يشاركوه
كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص عليه منه شيء نعم ورد انه
لا حرج على من كره الامتياز بالجمال ففي احمد والحاكم في صحيحه ان
مالك بن مرة قال يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما احب احد
من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال لا ليس
ذلك من البغي ولكن البغي من بطر وقال سفه الحق ومن كمال الايمان
التمني مثل فضايله الاخروية التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث

الشهيرة

مطلب
يقال لمرتكب الكبيرة مسلم
ولا يقال له مومن

وهذا هو غاية المقصود من التطالب [illegible] التقييد والاعمال البدنية والقلبية

٦٤

الشهيرة واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
فهي نهي عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه وما مر عن
الفضيل مما يقتضي ان لا تحمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من
جهة ان هذا هو اكمل درجات النصيحة والا فالمامور به شرعا
انما هو محبة ان يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاقه احد في فضيلة
دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة
وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضايل والازدياد
منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشا من هذا انه يحب
للمومنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل
حاله الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي
وجوب القتل باحدى الثلاثة الاتية لان الجائز يصدق بالواجب
دم اصله دمي اي اراقة دم امرئ بقال فيه ايضا امرؤ وهو الذكر
وخص بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته وغلبة دوران
الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم مسلم وفي رواية يشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر
الحربي فيحل دمه مطلقا ان كان بالغا عاقلا لانه لا شيء يحرصه عما
اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي الا باحدى خصال ثلاث فيجب
على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس
والانساب والاديان الثيب اي خصلة المفهومة من السياق وهي

للكسر